لا مطلقا فلا يلزم البطلان وعن الثاني بانه في دعوى عيبة الشهود منهم لجواز ان
يكون ذلك مماطلة فلا يسمع قوله في حق غيره قوله ولزم عيبه ان نكل لان النكول
حجة في ثبوت العيب قيل هو احتراز عن النكول في الحدود والقصاص بالاجماع
وعن النكول في الاشياء الستة عند الامام قوله فان ادعى اباقه الى آخره
قال الشيخ الاكمل صورة المسئلة اشترى عبدا فادعى اباقه وكذبه البايع
فالقاضي لا يسمع دعواه حتى يثبت وجود العيب عنده فان اقام بينة انه
ابق عنده يسمع دعواه وقال للبايع هل كان عندك هذا العيب في الحالة التي
كانت عند المشتري فان قال نعم رده عليه ان لم يدع الرضا او الابراء وان
انكر وجوده عنده او ادعى اختلاف الحالة قال القاضي للمشتري الك بينة
فان اقامها رده وان لم يكن له بينة وطلب اليمين استحلف انه لم يابق
عنده وانما لم يحلف قبل اقامة المشتري البينة لان القول وان كان قول
البايع لكونه منكرا لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري
لان السلامة اصل والعيب عارض ومعرفته انما يكون بالحجة وفيه بحث من وجهين
احدها ان البينة انما يقبل من المدعي والمشتري في هذه الصورة ليس على
بل فيما اذا ادعى العيب في يد البايع والثاني ان سلامة الذمة عن الدين
اصل والشغل به عارض كما ان السلامة عن العيب اصل والعيب عارض
فاي فرق بين ما نحن فيه وبين ما اذا ادعى دينا على آخر وانكر المدعى عليه
ذلك فان القاضي يسمع دعواه ويامر الخصم بالجواب وان لم يثبت قيام
الدين في الحال واجيب عن الاول بان اقامة هذه البينة من تتمة اقامة البينة

على ان العيب

على ان العيب كان عند البايع لعدم تمكنه من تلك الا بهذه فكانت من المدعي بهذا
الاعتبار وعن الثاني بان قيام الدين في الحال لو كان شرطا لاستماع الخصومة
لم يتوسل المدعي الى احياء حقه لانه ربما يكون له بينة لكنه لا يقدر على اقامتها
بموت او غيبة بخلاف ما نحن فيه لان توسل المشتري الى احياء حقه ممكن
لان العيب اذا كان مما يعاين ويشاهد كان اثباته بالتوقف عن اثاره
وان لم يعرف بالاثار امكن التعرف عنه بالرجوع الى الاطباء والقوابل
قوله او بالله ما ابق عندك قط فان قيل الاباق فعل الغير والتحليف على فعل
الغير انما يكون على العلم دون البتات والجواب ان التحليف على فعل نفسه
في المعنى وهو تسليم المعقود عليه سليما وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون
على العلم اذا ادعى الذي يحلف انه لا علم له بذلك واما اذا ادعى ان لي علما بذلك
فيحلف على البتات لادعائه العلم بذلك قوله فيمكن انه كان موجودا فيه
تامل قوله لعموم السلب اي السلب عن كل فرد قوله هو سلب العموم اي
السلب عن المجموع قوله لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر في دلالته ما ادعاه الصاحبان من التحليف على العلم خفاء فتامل قوله
واختلف المشايخ والاظهر انه لا يحلف كذا في الخبازي قوله لا يتوجه
الا على الخصم لانه شرع لقطع الخصومة قوله لانه دور فههنا توقف الحلف
على كونه خصما لان من لا يكون خصما لا يحلف وكون المشتري خصما موقوف
على ثبوت العيب وثبوت العيب لم يمكن بالبينة لان المفروض عدم
وجود البينة فيكون ثبوت العيب بالحلف فالحلف توقف بالحلف وهو

Copyright © King Saud University